المحرم عند تعذر التمييز قاله الشارح قوله اذا انها عورة وهل كل اذن عورة ام مجموعهما هو العورة قاله القاضي على واقول كل اذن عورة فقد نص في شرح المنية في بحث ستر العورة بان كل اذن عضو غير الراس وكذا في النهر ايضا قوله والمدبرة والمكاتبة وكذا ام الولد كما في البحر اذ الرق فيها قائم من وجه قوله والمستسعاة عند ابي حنيفة قال في البحر عندهما المستسعاة حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا انتهى قوله وظهرها وبطنها عورة لان النظر اليهما سبب الفتنة ولم يذكر الجنب لما في المنية انه تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع لها والخنثى المشكل الرقيق كالامة والحر كالحرة فيؤمر بان يستر جميع بدنه لجواز كونه انثى فلو ستر ما هو عورة من الرجل فقط وصلى بعيد وقيل لا كذا في السراج ولا خفا ان الاعادة احوط كذا في النهر وافاد في البحر ان الامة لو صلت مكشوفة الراس ونحوه فاعتقت ان ستره قبل اداء ركن بعمل قليل اولم تستر للعجز عنه جازت والا لا عملت به اولا وهو اوجه والعاري اذا وجد ما يستر به في خلال الصلاة لزمه الاستقبال للزوم الستر بسبب سابق بخلافها انتهى قال القائل على هذا كلام انتنا ولعل مرادهم ببطن مع القدرة بدليل ان المجموع هو المقابل للظهر الذي هو عورة اذ يبعد كل البعد عزل الصدر عن كونه عورة لانه والفهود التي فيه اقرب الى الافتتان بتمعن الظهر اه وفي بعض الحواشي ظهرها قابل لبطن من تحت كتفيه الى ركبته انتهى وفي التاتارخانية ولو صلت الامة وصدرها وثدياها

مكشوفة

مكشوفة لا يجوز عند اكثر مشايخنا كما في البرهان وقال الشيخ ابو سلمة وفي البحر واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد واذا شك في الشهوة ولا عورة انتهى فظهر بهذا ان تعليل الشارح العورة بكون النظر اليهما سببا للفتنة المسبب عنه عدم حل النظر فيه ما فيه لوجودها في وجه الحرة والامرد اذا تحققت الفتنة ولا عورة انتهى قوله ولو وجد المصلي ثوبا يستر عورته ولو الغليظة فقط كما في النهر وربعه طاهر وصلى عريانا لم تجز صلاته فيفرض عليه الصلاة فيه اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فان وجد وجب استعماله كذا افاده في البحر قوله وخير المصلي بين الخ قال في النهر وخير بين الصلاة فيه وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا موميا قاعدا او قائما يركع ويسجد او يومي وهذا ادونها وظاهر الهداية منعه ان ظهر اقل من ربعه كما لو كان كله نجسا وهذا عندهما وحتم الثالث لبسه واستحسنه في الاسرار والخلاف في النجاسة العارضية اما الاصلية كجلد الميتة الذي لم يدبغ فلا يستر به اتفاقا وفي المحيط لو كان قدره في ناحية من ثوب وطاهر منه بقدر ما يمكنه ان يتزر به لم يجزله ان يصلي الا فيه لانه امكنه لستر ثوب طاهر ولم يفصل بين ما اذا تحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر اولا قال في البحر التفصيل حالة الاختيار انتهى قوله فرض واحد هو الظهار قوله ترك فرضين بل فروض كثيرة وهي ستره والقيام والركوع والسجود وقوله استويا في المنع والمعتمد ما ذكر الا اذا قاما فان